

Distr.
GENERAL

E/ICEF/1998/5
14 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



منظمة الأمم المتحدة للطفولة

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٨

٢٦ - ٢٨ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت*

لاتخاذ إجراء

توصية إلى المجلس التنفيذي

جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف

موجز

يوصي المدير التنفيذي بأن تمنح جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف لعام ١٩٩٨ لفريق الخبراء الإقليمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادي، وبأن يوافق المجلس التنفيذي على تخصيص مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار من الموارد العامة لهذا الغرض.

١ - دعت إلى تقديم ترشيحات لعام ١٩٩٨ لجائزة موريس بات، التي تمنحها اليونيسيف، حكومات البلدان الأعضاء في المجلس وممثلو اليونيسيف ومديروها الإقليميون ولجانها الوطنية لتكون هناك طائفة عريضة من الترشيحات. وورد ما مجموعه ١١ ترشيحا على النحو التالي: أربعة ترشيحات من أفريقيا، وترشيح واحد من الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، وترشيحان من آسيا، وترشيحان من أوروبا الوسطى والشرقية، وترشيح واحد من أوروبا، وترشيح واحد من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٢ - وبعد إجراء استعراض متأن لجميع الترشيحات، أيد المكتب توصية المدير التنفيذي بمنح جائزة موريس بات لعام ١٩٩٨ لفريق الخبراء الإقليمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهاديء اعترافا بمساهمته الجليلة في ميدان تعليم حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الطفل، من خلال دوره الرائد في تطوير وعي ومعرفة بحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهاديء.

٣ - وقد كرس فريق الخبراء الإقليمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهاديء جهوده لتحسين قدرات الحكومة ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز حقوق الإنسان في منطقة جزر المحيط الهاديء، مع التشديد العملي على بناء القدرات للآخرين. ويركز الفريق على الحقوق القانونية والإنسانية للنساء والأطفال.

٤ - وكجهد رائد في المنطقة، أظهر الفريق جدارة استثنائية وميدان واسع من النفوذ والتأثير في شتى أرجاء المنطقة، موحيا بالإستجابة إلى النهج، ومشجعا قطاعا عريضا للاشتراك المؤسسي الحكومي والمدني على نحو متعاقد. إن المنال الرئيسي المستهدف للفريق هو مستوى القواعد الشعبية من المجتمع، حيث الجهل بالقانون والحقوق الشرعية، وصعوبات الوصول إلى النظام القانوني على أشدها. وعن طريق تدريس الشباب والنساء شيئا من القانون وحقوقهم الشرعية، فإن الفريق يساعد المجتمع المدني لجعل الحكومة والنظام القانوني أكثر مسؤولية.

٥ - وقد قام الفريق، على نحو مباشر، برفع درجة الوعي بشأن دساتير جزر المحيط الهاديء وقوانينها وحقوق الإنسان فيها، وحقوق المرأة وتطبيقات اتفاقيات الأمم المتحدة فيما بين النساء الريفيات والحضرية، ومجموعات الشباب، والناشطين في مجال المجتمع المدني، وموظفي الرفاه الإجتماعي، وضباط الشرطة، وطلبة الدين، ومختلف أصناف القضاة وغيرهم ممن ينهض بأعباء النظام القضائي في جزر كوك، وفيجي، وإتحاد ولايات ميكرونيزيا، وكيريباتي، وجزر مارشال، وناورو، ونيوي، وساموا، وجزر سليمان، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو. وقام الفريق بإنشاء فريق ماهر لتدريب هذه المجموعات على قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان.

٦ - وخلال جهوده، تم إنشاء شبكة تتكون من سبعة ضباط تدريب بشأن الحقوق القانونية، وذلك لتحسين تفهم حماية حقوق الإنسان في المنطقة. ومن خلال هذه الشبكة يمكن إعداد برامج تثقيف بالحقوق وتعليم القوانين لتطبيقها على مستوى القواعد الشعبية. ويعتبر الضباط السبعة المعنيون بالتدريب على الحقوق القانونية مسؤولين عن تقديم اتفاقية حقوق الطفل إلى المجتمع. كما يقومون بتنظيم حلقات دراسية ومحاضرات في المدارس ولدى مجموعات الشباب بشأن الحقوق القانونية وحقوق الطفل.

٧ - وقدم الفريق كذلك التدريب إلى مجموعتين من الفرق المسرحية في فيجي وفانواتو، بشأن تقنيات "المسرح المنبر"، وهو أداة تثقيف وتنمية مصممة بوجه خاص للعمل مع المجموعات التي تعاني من صعوبات، وذلك في إطار يتسم بمنهجية أكبر. وقام الفريق بدعم منسقي الشبيبة في جزر كوك للسماح للشباب بإيضاح همومهم وتحديد مشاكلهم. كما طلب أيضا القيام بتنظيم حلقات عمل للوصول إلى مزيد من الشباب وإضافة جلسات للآباء، نظرا لأن معظم المشاكل يعود أساسها إلى الأسرة. وقام الفريق كذلك بالاشتراك في حلقات عمل بشأن تخفيض استعمال المخدرات ومساعدة أطفال الشوارع.

٨ - وقام الفريق بمساعدة المنظمات والمؤسسات لإقناع المسؤولين بإجراء تغييرات على القانون وممارساته، وتحسين خدمات هذه المؤسسات المقدمة إلى الجمهور من خلال الحلقات الدراسية وغيرها من الأساليب. ولا يزال هناك ميدان للتعارض يتجلى في التنازع بين القانون العرفي ونظام القانون الرسمي. وتولى أهمية خاصة لمسألة كيفية قيام سكان جزر المحيط الهاديء بوضع حلول فريدة تتيح لهم اعتماد وتطبيق قوانين حقوق الإنسان الدولية مع الاحتفاظ كذلك بتلك القوانين العرفية وتطبيقاتها، مما يضمن عليهم هويتهم كشعب.

٩ - وعلى سبيل المثال، قامت المنظمات النسائية في كيريباتي، ودائرة شؤون المرأة، بالاشتراك مع هذا "الفريق" بتقديم عريضة إلى الحكومة تشرح الأحكام التمييزية في الدستور التي تؤثر في حقوق المرأة والطفل. وقبلت الحكومة هذه الطلبات والتزمت بالقيام بالإصلاح الموعود بشأن الأحكام التمييزية. وبالعمل مع ٢٤ منظمة غير حكومية، في فيجي، أسفر الدعم القانوني والمالي خلال حملة جمع التأييد، والدعوة والكتابة عن تحقيق إصلاح قانوني لم يسبق له مثيل. وقد قام الدستور الجديد، الذي سيصدر في تموز/يوليه ١٩٩٨، بإزالة كل أنواع التمييز ضد المرأة وأطفالها، كما أدخل، بالإضافة إلى ذلك، بندا يقضي بعدم التمييز على أساس الجنس. وقامت الحكومة باعتماد تشريع اقترح وصيغ بدعم "الفريق" بصيغته الحرفية. كما قدم التدريب إلى محققين محكمة الدعاوي الصغيرة وقضاة المحكمة العليا في نيوي وجزر كوك.

معلومات أساسية عن الجائزة

١٠ - وافق المجلس التنفيذي، في دورة استثنائية عقدت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، على توصية المدير التنفيذي بأن تستخدم الأموال المتأتية لليونيسيف من جائزة نوبل للسلم في إنشاء صندوق لإحياء ذكرى مورييس بات، أول مدير تنفيذي لليونيسيف (E/ICEF/537). كما وافق مبدئياً على اقتراح يدعو إلى استخدام الصندوق في تعزيز تدريب أو زيادة خبرة العاملين في المجالات المتصلة برعاية الطفل في البلدان التي تتعاون معها اليونيسيف. وكان من المعتقد أن إنشاء صندوق تذكاري يسهم بصورة فعالة في هدف اليونيسيف العام. كان لا بد من أن يروق للسيد بات. بوجه خاص.

١١ - وفي أيار/مايو ١٩٦٦، وافق المجلس على خطة قدمها المدير التنفيذي (E/ICEF/542، الفقرات ٨٣-٧٦) لإنشاء صندوق تذكاري يرسخ الوعي بأهمية وجود مرافق إقليمية للتدريب في الميادين التي تعود بالفائدة على الطفل. وتقتضي الخطة أن يكرم الصندوق كل سنة مؤسسة في إحدى البلدان النامية تقوم بتكييف خدماتها وتقديمها لأشخاص من بلدان في منطقتها. وأن تمنح المؤسسة المختارة مساعدة متواضعة لتعزيز خدماتها المقدمة إلى بلدان نامية أخرى.

١٢ - وبنهاية سنة ١٩٧٨، استنفد التمويل الأصلي والتبرعات المرصودة لهذه الجائزة، ووافق المجلس التنفيذي في سنة ١٩٧٩ على الاستمرار في منح الجائزة من الموارد العامة (E/ICEF/P/L.1906 (REC)).

١٣ - وفي دورة عام ١٩٨٨، وافق المجلس التنفيذي على توصية بأن يقوم المجلس سنوياً بمنح جائزة مورييس بات المقدمة من اليونيسيف، على النحو المفصل في الوثيقة E/ICEF/1988/P/L.37، تقديراً للقيادة الاستثنائية والمثالية والإسهام في تعزيز بقاء الطفل وحمایته ونمائه، سواء على نطاق وطني أو إقليمي أو عالمي. ويمكن أن تمنح الجائزة لمؤسسة أو منظمة أو فرد من المنتسبين إلى إحدى الحكومات أو غير المنتسبين، على أن تضع الأمانة جدولاً زمنياً وإجراءات متعلقة بعمليات الترشيح والاختيار (انظر E/ICEF/1988/13، المرفق الأول، الفقرات ٤٥-٤٧، والمقرر ٩/١٩٨٨).

١٤ - ونتيجة لتوسع المجلس التنفيذي في معايير التقدير لتشمل (أ) المنجزات التي تستهدف صالح الطفل، (ب) وتوفير الموارد لدعم هذه المنجزات، (ج) وإقامة الأمثلة التي يمكن الاقتداء بها، بات ممكناً له استخدام الجائزة في التشجيع على بذل جهود كبيرة لصالح الطفل. ولئن كانت الفوائد النقدية للجائزة تمثل حافزاً للأفراد على القيام بأعمال إضافية لصالح الطفل، فمن الممكن استغلالها لتعزيز الأنشطة ذات الصلة سواء كانت تدريباً أو تبادلاً للخبرات أو نشاطاً برنامجياً مباشراً.

١٥ - وقام المجلس التنفيذي باستعراض وتنقيح عملية الاختيار ومعاييرها في الأعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٤. وترد أحداث الإجراءات والمعايير التي اعتمدها المجلس في الوثيقة E/ICEF/1994/L.16. ووفقا لتلك الإجراءات، تطلب الترشيحات من حكومات البلدان الأعضاء في المجلس، ومن ممثلي اليونيسيف، والمديرين الإقليميين، والمكاتب الأخرى للأمانة، واللجان الوطنية لليونيسيف، ويتعين على المكتب أن يقوم باستعراض جميع الترشيحات. ولا يجوز أن تمنح الجائزة لأي حكومة أو رئيس دولة أو حكومة أو أية مؤسسة تابعة للأمم المتحدة أو لموظف فيها. والمعايير الرئيسية لمنح الجائزة هي: (أ) القيادة التي تكون مثالية وفوق العادة في مجال تعزيز بقاء الطفل وحمائيته ونمائه والمساهمة في هذا المجال؛ (ب) والعمل الإبداعي والملمه؛ (ج) والعمل الوطني أو الإقليمي النطاق الذي يمكن أن يكون قدوة؛ (د) والعمل الذي يشجع الأنشطة الطوعية والشعبية. وأخيرا، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي العادل.

١٦ - وقد مُنحت جائزة موريس بات المقدمة من اليونيسيف للجهات التالية:

<u>السنة</u>	<u>المؤسسة</u>	<u>المنطقة</u>
قبل عام ١٩٨٠	مؤسسات مختلفة	أفريقيا، آسيا، الأمريكتا ومنطقة البحر الكاريب، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، البلدان الصناعية، العالم
١٩٨١	كلية العلوم الصحية، البحرين	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
١٩٨٢	جامعة جزر الهند الغربية (مؤسسة إقليمية)	الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي
١٩٨٣	معهد التنمية لعموم أفريقيا	أفريقيا
١٩٨٤	المركز الدولي لبحوث أمراض الإسهال، بنغلاديش	العالم
١٩٨٥	المعهد الوطني للتعاون العام ونماء الطفل، الهند	جنوب آسيا الوسطى
١٩٨٦	رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر	العالم
١٩٨٧	الكنيسة الكاثوليكية في السلفادور	الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي

<u>المنطقة</u>	<u>الموسسة</u>	<u>السنة</u>
شرق آسيا وباكستان	حركة الرفاهة الأسرية، اندونيسيا	١٩٨٨
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	السيدة سوزان مبارك، مصر	١٩٨٩
غرب ووسط أفريقيا	البروفيسور أوليكوي رانسوم - كوتي، نيجيريا	١٩٩٠
البلدان الصناعية	مؤسسة من الطفل إلى الطفل، المملكة المتحدة	١٩٩١
جنوب آسيا	لجنة التقدم الريفي، بنغلاديش	١٩٩٢
الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي	ولاية سيرا وشعبها، البرازيل	١٩٩٣
شرق آسيا ومنطقة المحيط الهاديء	الاتحاد النسائي لعموم الصين، الصين	١٩٩٤
أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة ودول البلطيق	البروفيسور إحسان دوغراماتشي، تركيا	١٩٩٥
غرب ووسط أفريقيا	المركز الإقليمي للصحة والتنمية، بنن	١٩٩٦
أفريقيا الشرقية والجنوبية	مركز المساعدة القانونية، ناميبيا	١٩٩٧
